

الأصل المعروف بالمبسوط

ولا يرفع يديه فإذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه قلت والتكبير في الفطر والأضحية والخطبة والصلاة سواء قال نعم . قلت أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئاً قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قلت فكم يصلي إن أراد أن يصلي قال إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين . قلت أرأيت الإمام إذا خرج إلى الجبابة أينبغي له أن ي خلف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه قلت فإن فعل كيف يصلي بهم الرجل قال يصلي بهم كما يصلي الإمام في الجبابة